رئيس الهيئة

# قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣
## بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨
## بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بتحديد الجهات الدولية التي يعتد بتقارير التصنيف الائتماني الصادرة عنها؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣؛

**قرر**

**(المادة الأولى)**

يُلغى شرط مساهمة جهات التصنيف الائتماني الدولية في رأس مال شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية المنصوص عليه بالجدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

**(المادة الثانية)**

تلتزم شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بإصدار وثيقة تأمين ضد الأخطار المهنية وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة بما يتلاءم مع حجم ونطاق المسئوليات المترتبة على مزاولة مهامها، كما يجب استيفاء العضو المنتدب لهذه الشركات والعاملين بها من شاغلي الوظائف الرئيسية الخبرة الكافية في مجال تصنيف الأوراق المالية أو في مجال تحليل الائتمان ودراسة الجدارة الائتمانية وفقاً للمادة (٢٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، واجتياز العضو المنتدب لتلك الشركات المقابلة الشخصية بالهيئة والاختبارات اللازمة لشغل هذا المنصب.

ويجب على الشركات المشار إليها مزاولة نشاطها وفقاً لنموذج العمل المتبع لدى إحدى الجهات الدولية الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩، أو أن تقدم شهادة من إحدى هذه الجهات تفيد العمل وفقاً للنموذج المتبع لديها.

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

**رئيس مجلس إدارة الهيئة**

**د. محمد عمران**

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠+ فاكس: ٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG